

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1197

السنة 51

15 أغسطس 2009

### المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 099 - 2009 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....912

مرسوم رقم 084 - 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول.....914

مرسوم رقم 085 - 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة

الجمهورية.....914

### نصوص تنظيمية

12 أغسطس 2009

### نصوص مختلفة

26 يونيو 2009

26 يونيو 2009

914.....	مرسوم رقم 086 – 2009 يتضمن تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية	26 يونيو 2009
	مرسوم رقم 091 - 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	13 يوليو 2009
915.....	الموريتاني	
	مرسوم رقم 092 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	14 يوليو 2009
915.....	الموريتاني	
	مرسوم رقم 093 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	23 يوليو 2009
915.....	الموريتاني	
915.....	مرسوم رقم 094 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول	11 أغسطس 2009
915.....	مرسوم رقم 095 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية	11 أغسطس 2009
915.....	مرسوم رقم 096 – 2009 يتضمن تعيين الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية	11 أغسطس 2009
915.....	مرسوم رقم 100 – 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن	12 أغسطس 2009
916.....	مرسوم رقم 101 – 2009 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق	12 أغسطس 2009
916.....	مرسوم رقم 102 – 2009 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني	13 أغسطس 2009

### الوزارة الأولى

		نصوص تنظيمية
916.....	مرسوم رقم 088 – 2009 يتعلق بتناوب الوزراء	29 يونيو 2009
		نصوص مختلفة
918.....	مرسوم رقم 087 – 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة	26 يونيو 2009
918.....	مرسوم رقم 097 – 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة	11 أغسطس 2009
919.....	مرسوم رقم 098 – 2009 يتضمن تعيين مفوضين	11 أغسطس 2009

### وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة
919.....	مرسوم رقم 089 – 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	09 يوليو 2009

### وزارة الداخلية و اللامركزية

		نصوص تنظيمية
920.....	مرسوم رقم 083 – 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية	23 يونيو 2009
920.....	مرسوم رقم 192 – 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية	28 يونيو 2009
921.....	مرسوم رقم 195 – 2009 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 106 – 2009 بتاريخ 7 ابريل 2009 المعدل للمادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت	16 يوليو 2009
922.....		

نصوص مختلفة	
09 يوليو 2009	مرسوم رقم 090 - 2009 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (03) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....922
01 يوليو 2009	مرسوم رقم 2009 - 193 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات .....922

### وزارة المالية

نصوص مختلفة	
24 يونيو 2009	مرسوم رقم 2009 - 191 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح فندق الأمل.....923
01 يوليو 2009	مرسوم رقم 2009 - 194 يتضمن فتح اعتماد سلفه مخصص للانتخابات الرئاسية.....923
04 أغسطس 2009	مرسوم رقم 2009 - 196 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم).....924

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
13 ابريل 2009	مرسوم رقم 2009 - 119 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية)).....924

### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة	
04 أغسطس 2009	مرسوم رقم 2009 - 197 يقضي بتعيين موظفين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال.....927

## - إشعارات III

## - إعلانات IV

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 099 - 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ،
- الوزير المستشار برناسة الجمهورية،
- ديوان رئيس الجمهورية
- قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الباب الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3: يساعد الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة و تنسيقه و

متابعته و رقابته في كل المجالات باستثناء الشؤون الدبلوماسية و الأمن و الشؤون السياسية التي هي من اختصاص مدير الديوان و الشؤون العسكرية التي هي من اختصاص قائد الأركان الخاصة . كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

و يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها.

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة و هيئات الدولة الأخرى : البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و وساطة الجمهورية.

المادة 4:

أ. يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء و يحضرها مع الأمين العام

للحكومة و يراقب مشاريع النصوص الواردة من الحكومة و يقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الامين العام للحكومة و يعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.

ب. يقم بسكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

ج. يتولى الوصاية على مركز انواكشوط للمؤتمرات.

المادة 5:

- أ. بالإضافة إلى الوزير الأمين العام، تتألف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:
- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
  - المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛
  - المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية؛
  - المستشار المكلف بالشؤون الثقافية و الاجتماعية؛
  - ملحقين.

يساعد المستشارين بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ملحقون معينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

ب. تنتظم الأمانة العامة ضمن خلايا، طبقا للشروط الواردة في المادة 12.

ج. تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 6.

المادة 6:

أ. تتكون المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الإدارية و المالية، و مصلحة مجلس الوزراء، و مصلحة السكرتارية و التوثيق، و مصلحة البريد العامة، و مصلحة السكرتارية الخاصة.

ب. تكلف المديرية الإدارية و المالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية و ميزانيتها و تتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة و المصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و

يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ب. ينتظم ديوان رئيس الجمهورية ضمن خلايا، طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 11: يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق و مكتب الصحافة و مصلحة الشفرة و مصلحة الترجمة و مصلحة السكرتارية الخاصة. و سيحدد، عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

### الباب الثالث: أحكام مشتركة تجمع بين الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية

#### المادة 12:

أ. تنشأ ست خلايا بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس لجمهورية. تحدد صلاحيات الخلايا و صلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين الوزيري الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بتجميع المعلومات و إجراء التحاليل اللازمة لتحديد و تفصيل و تنفيذ التوجيهات التي يقرها رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الجمهورية آراءها و اقتراحاتها حول الإجراءات و مشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة و تتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.

تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها و بنتائج هذه الاجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.

ب. يمكن ان يقرر الوزير الامين العام للرئاسة و مدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل خلية تابعة لأحدهما مع الآخر حول قضايا محددة. و يمكنهما كذلك ان يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة موضوع مشترك و ان يضعها تحت مسؤولية أحد المستشارين.

#### الباب الرابع: الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 13: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط ج نرال أو ضابط سام معين في هذه

#### الباب الثاني: ديوان رئيس الجمهورية

المادة 7: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير. و يساعده مدير ديوان مساعد يعين مدير الديوان و مدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 8: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية و الأمنية و السياسية و هو المسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية. يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها. و لتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البرلمان.

#### المادة 9:

أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية و المسؤولين السامين في المنظمات الدولية و يقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقاً لتعليمات رئيس الجمهورية.

ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل و الخارج و إعداد زيارات رؤساء الدول و المسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

#### المادة 10:

أ. يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد، من:

- مكلفين بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية
- المستشار المكلف بالاتصال
- المستشار المكلف بتقنيات المعلومات
- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 20: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية و قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084 – 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول

المادة الأولى: يعين السيد مولاي ولد محمد الاغظف وزير أولا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 – 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تعين السيدة خدي بنت شيخنا وزيرة أمينة عامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 086 – 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد الكوري ولد عبد المولى وزيرا مستشارا برئاسة الجمهورية.

الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية . تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسيير المباني و وسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 14: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. و يطلع على حالات الخطر و أوضاع القوات المسلحة و يجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري و يسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته و يتابع تطبيقها . كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. و يقوم باستغلال و تحليل الاستعلامات العسكرية.

قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 15: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

الباب الخامس: المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة 16: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 17: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة و الإعلام . تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني و الشرطة الوطنية.

المادة 18: يحدد المرسوم رقم 2008 – 156 بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 19: تلغي مقتضيات هذا المرسوم و تحل محل مقتضيات المرسوم رقم 167 – 2008 الصادر بتاريخ

الراند كلين ا تيبيري معاون عسكري لدى الأركان  
الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس  
2009 يتضمن تعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد: مولاي ولد محمد الاغظف  
وزيرا أولا.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس  
2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة  
الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد سي آداما وزيرا أميناع اما  
لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس  
2009 يتضمن تعيين الوزيرة المستشارة برئاسة  
الجمهورية.

المادة الأولى: تعين السيدة مسعودة بنت بحام، وزيرة  
مستشارة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 091 - 2009 صادر بتاريخ 13 يوليو  
2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق  
الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل اس تثنائي إلى رتبة "  
كومانطور" في نظام الاستحقاق الوطني:  
سعادة السيد عاليجاندر و بولانكو ماتا، السفير الإسباني  
في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2009 صادر بتاريخ 14 يوليو  
2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق  
الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "  
كومانطور" في نظام الاستحقاق الوطني:  
سعادة السيد لوي محمود طه عيسى سفير دولة  
فلسطين في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 - 2009 صادر بتاريخ 23 يوليو  
2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق  
الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة " فارس "  
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

### وزارة العدل:

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛
- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛
- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد.

### وزارة الدفاع الوطني

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمود؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛
- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛

### وزارة الداخلية و اللامركزية

- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد امر جودة؛
- وزير الدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمود؛

### وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير المالية: سيدي ولد سالم؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان؛
- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد امر جودة؛

### وزارة المالية

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 100 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين العقيد حنن ولد سيدي، مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 101 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة الأولى: يعين الجنرال محمد ولد مكت، مديرا عاما للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 102 – 2009 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2009 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي احمد ولد الرئيس، محافظا للبنك المرئوي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088 – 2009 صادر بتاريخ 29 يونيو 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:



- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛

#### وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد؛
- وزير التنمية الريفية: سي آداما؛

#### وزارة التنمية الريفية

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي؛
- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛

#### وزارة التجهيز و النقل

- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان؛

#### وزارة المياه و الصرف الصحي

- وزير الدفاع الوطني: البدالي ولد الشيخ؛
- وزير التنمية الريفية: سي آداما؛
- وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؛

#### وزارة الصناعة و المعادن

- وزير التنمية الريفية سي آداما؛
- وزير النفط و الطاقة: كمر باكاري هنون؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي : محمد الامين و لد المامي؛

#### وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي : محمد الامين و لد المامي؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الامين ولد أبي؛
- وزير النفط و الطاقة: كمر باكاري هنون؛

#### وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؛

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: محمد الأمين ولد المامي؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد أرزييم؛

#### وزارة التهذيب الوطني

- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛
- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا؛

#### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛
- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛
- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛

#### وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمود؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي؛

#### وزارة الصحة

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي؛
- وزير الدفاع الوطني: البدالي ولد الشيخ؛

#### وزارة النفط و الطاقة

- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي؛
- وزير المالية: سيدي ولد سالم؛
- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛

#### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛
- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
- وزير المالية: سيدي ولد سالم؛

#### وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزير النفط و الطاقة: كمر باكاري هنون؛

- وزيراً للصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو
- وزيراً للثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا
- وزيراً للاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد
- وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي
- وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالبيئة و التنمية المستدامة: عثمان ولد الشيخ احمد أبو المعالي
- كاتباً للدولة للتكوين المهني: المختار ولد احمد ولد بوسيف
- كاتباً للدولة مكلفاً بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال: سيدي ولد معيوف
- كاتباً للدولة مكلفاً بالشؤون المغربية: اعمر ولد محمد الامين
- الأمين العام للحكومة: با عثمان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 – 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيراً للعدل : باها ولد اميده؛
- وزيرة للشؤون الخارجية و التعاون: الناهة بنت مكناس؛
- وزيراً للدفاع الوطني: حمادي ولد حمادي؛
- وزيراً للداخلية و اللامركزية: محمد ولد ابيليل ؛
- وزيراً للشؤون الاقتصادية و التنمية : سيدي ولد التاه؛
- وزيراً للمالية: كان عثمان؛
- وزيراً للتعليم الأساسي احمدو ولد الذي ولد محمد الراضي؛
- وزيراً للتعليم الثانوي و العالي: احمد ولد باهيا؛
- وزيراً للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي : احمد ولد النيني؛
- وزيرة للوظيفة العمومية : الدكتورة كومبا با ؛
- وزيراً للتشغيل و التكوين المهني: محمد ولد خونه؛
- وزيراً للصحة : الدكتور الشيخ المختار ولد حرمة ولد بيانة؛

- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي؛

#### وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا؛
- وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 – 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيراً للعدل: احمدو التيجان بال
- وزيراً للشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمود
- وزيراً للدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ
- وزيراً للداخلية و اللامركزية: محمد ولد ارزيم
- وزيراً للشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه
- وزيراً للمالية: سيدي ولد سالم
- وزيراً للتهديب الوطني: احمد ولد اباه
- وزيراً للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى
- وزيراً للوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد امام ولد اعمر جودة
- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد
- وزيراً للنفط الطاقة: كمر باكاري هنون
- وزيراً للصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي
- وزيراً للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان
- وزيراً للإسكان و العمران والاستصلاح الترابي: محمد الأمين ولد المامي
- وزيراً للتنمية الريفية: سي آداما
- وزيراً للتجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي
- وزيراً للمياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 - 2009 صادر بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

#### I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عميد:

العقيد:

77216	محمد ولد مكت	2/2
-------	--------------	-----

إلى رتبة عقيد

المقدمون

79609	محمد ولد محمدمو	13/7
77226	يوسف ولد ممادي جاكتي	13/8
79590	لبات ولد سيد محمد	13/9

إلى رتبة مقدم

الرواد:

81615	مختور ولد امهادي	20/09
85252	سيدي محمد ولد حمادي	20/11
82634	محمد ولد اعلي ولد امحيميد	20/12

إلى رتبة رائد

النقيب

85415	سي صاددا	25/11
86344	محمد محمود ولد احمدو	25/12
82694	باهي ولد ماهي	25/13
88614	أبياه ولد اياه	25/14
83469	احمدو ولد محمد عبد الله	25/15

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل

86163	سيدي امبودج	45/20
88937	سيدي محمد ولد محمد	45/21
94666	بزيد ولد باهيه	45/22

- وزيراً للطاقة و البترول: احمد ولد مولاي احمد؛
- وزيراً للصي و الاقتصاد البحري : اغظن ولد ابيه؛
- وزيراً للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبه ولد درمان؛
- وزيراً للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزيراً للتنمية الريفية : ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزيراً للتجهيز النقل: كمرا موسى سيدو بوبو؛
- وزيراً للمياه والصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي؛
- وزيراً للصناعة و المعادن: محمد عبد الله ولد أوداعه
- وزيرة للثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي بنت الشيخ ولد بيده
- وزيراً للاتصال و العلاقات مع البرلمان: محمد عبد الله ولد البخاري
- وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة : مولاتي بنت المختار؛
- وزيراً منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة و بالتنمية المستديمة: الدكتور إدريسا جارا؛
- وزيراً منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال : وان عبد الله إدريسا ؛
- وزيراً منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون المغربية : اكبرو ولد محمد ؛
- الأمين العام للحكومة : با عثمان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين مفوضين.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- مفوضاً لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني: محمد الامين ولد الداد
- مفوضاً للأمن الغذائي: محمد ولد محمدمو
- مفوضاً لترقية الاستثمار: أماتي بنت حمادي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009، و في حالة شوط ثان، يوم السبت فاتح أغسطس 2009، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الجمعة 26 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4: يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح و بيت في شرعيتها و يسلم و صلا بذلك. للمترشح الذي تمت تزكية ملفه طبقا للمرسوم 054 - 2009 / ر.م.ا.د/ بتاريخ 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية أن يسحب ترشحه بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري تعبر عن إرادته بجلاء موقعة من طرفه . يحتفظ بترتيب المترشحين طبقا لقرار المجلس الدستوري السابق و تلحق به الترشيحات الجديدة .

المادة 5: يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية و ينشرها يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف النهار. يحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين.

يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف الليل.

لا يقبل أي اعتراض ضد الترشيحات المزكاة على أساس المرسوم رقم 054 - 2009 / ر.م.ا.د/ بتاريخ 23 مارس 2009 المذكور أعلاه. و بيت المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير.

المادة 6: يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين و يحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأحد 28 يونيو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال. تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة بدون تأخير.

45/23	المختار ولد بيناه	90794
45/25	يعقوب ولد اسحاق	87674
45/26	الشيخ ولد سيدي المختار	95230
45/27	عبدو ولد محمد يعقوب	92421
45/28	محمد ولد الشيخ	89757

## II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول  
الملازم

5/1	أحود ولد محمد الأمين	99767
-----	----------------------	-------

## III - الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري  
الملازم الأول البحري

45/24	محفوظ ولد همت	98681
-------	---------------	-------

## IV- فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد مقدم  
المعتمد الرائد

20/10	ممدو سيديبي	81599
-------	-------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 083 - 2009 صادر بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى : طبقا لاتفاق دكار بين الفاعلين السياسيين الموريتانيين و خروجا على المواد 2 (جديدة) و 4 و 5 (جديدة) من المرسوم رقم 91 - 140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية و يبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية و النصوص المعدلة له تتخذ الإجراءات التالية:

يتم الاحتفاظ بملفات الترشيح المزكاة من طرف المجلس الدستوري طبقا للمرسوم 054 - 2009 بتاريخ 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 5: يعد المجلس الدستوري اللانحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند الساعة بعد الزوال. يحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللانحة المؤقتة للمترشحين. يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند منتصف النهار.

يبت المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير.

المادة 6: يعد المجلس الدستوري اللانحة النهائية للمترشحين و يحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال.

تقوم الحكومة بنشر هذه اللانحة بدون تأخير.

المادة 7: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 يوليو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 8: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) و يختتم في الساعة السابعة مساء (7).

المادة 9: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 017 - 2009 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 يوليو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 8: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) و يختتم في الساعة السابعة مساء (7)

المادة 9: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 017 - 2009 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 192 صادر بتاريخ 28 يونيو 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى: طبقا لاتفاق دكا بين الفاعلين السياسيين الموريتانيين تتخذ الإجراءات التالية:

المادة 2: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009، و في حالة شوط ثان، يوم السبت فاتح أغسطس 2009، من أجل إنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشيح اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند منتصف النهار.

المادة 4: يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشيح و يبت في شرعيتها و يسلم وصلا بذلك.

-النقيب احمد ولد عبد الله ولد اعل، الرقم الاستدلالي  
71.6471  
\* في رتبة نقيب  
الملازم أول محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي  
74.6667

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 193 صادر بتاريخ 01 يوليو  
2009 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء  
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الاولى : طبقا للمادة الثانية من القانون رقم  
2009 - 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009  
القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات  
تعين الشخصيات التالية اعتبارا من 30 يونيو 2009  
رئيسا و نائبا لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة  
للانتخابات:

- 1 - سيدي احمد ولد الذي رئيسا؛
- 2 - حمدي ولد محجوب نائبا للرئيس ؛
- 3 - احمد سالم ولد بوحيني عضو؛
- 4 - أحمد دي ولد محمد المختار عضو؛
- 5 - احمد ولد النيني عضو؛
- 6 - اعل ولد بيوط عضو؛
- 7 - أم الخيري كان عضو؛
- 8 - حمود ولد ابوه عضو؛
- 9 - محمد عبد الله ولد حيبليتي عضو؛
- 10 - ابراهيم ولد بلال عضو؛
- 11 - سيد ولد اليسع عضو؛
- 12 - با مامادو الحسن عضو؛
- 13 - جوب مامادو عضو؛
- 14 - عثمان بيدل عضو؛
- 15 - سيد محمود ولد محمد ولد ابيليل عضو؛

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 195 صادر بتاريخ 16 يوليو  
2009 المعدل و المكمل لبعض ترتي بات المرسوم رقم  
2009 - 106 بتاريخ 7 ابريل 2009 المعدل للمادة 24  
(جديدة) من المرسوم رقم 86 - 130 الصادر بتاريخ  
13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية  
و عمليات التصويت

المادة الاولى: إن أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم  
2009 - 106 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 القاضي  
بتعديل المادة 24 من المرسوم رقم 86 - 130 الصادر  
بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة  
الانتخابية و عمليات التصويت كما يلي:

المادة 24 الفقرة 3 (جديدة) يجسد الناخب تصويته بأن  
يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض، أي علامة أو  
أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة  
"صوت" الموضوع في متناوله داخل الستار  
الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا  
المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090 - 2009 صادر بتاريخ 09 يوليو  
2009 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (03) من الحرس  
الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و  
أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا  
من التواريخ المحددة:

اعتبارا من 01 يوليو 2009

\* في رتبة عقيد:

-المقدم سيداتي ولد محمد ولد الديك؛ الرقم الاستدلالي

60.4747

\* في رتبة راند:

## وزارة المالية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 191 صادر بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح فندق الأمل.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لمشروع فندق الأمل، قطعة أرضية رقمها 22 و تبلغ مساحتها الإجمالية ستة وخمسون ألف و مائتا متر مربع (56.200 م<sup>2</sup>) واقعة في منطقة محطة البث الهوائي بتفرغ زينة، حسب المخطط المرفق. و تحدد القطعة الأرضية المذكورة حسب الإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	الإحداثية س	الإحداثية ش
ا	393567637	20074266.0
ب	393384773	2007387.71
ج	39682.5	2000951.0
د	393631406	200713431

المادة 2: تخصص هذه القطعة لإقامة مشروع فندق. لا تتجاوز مدته 15 شهرا.

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس مبلغ قدره ثلاثة و ثلاثون مليوناً و سبعمائة و ثلاثة و عشرون ألفاً و مائتا (33.723.200 أوقية) يمثل ثمن القطعة و مصاريف تحديد معالمها و حقوق الطابع و يسدد

لمحصل العقارات خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى إرجاع الق طعة الأرضية إلى عقارات الدولة دون ان تكون ثمة حاجة إلى إبلاغ المعني بذلك كتابيا.

المادة 4: بعد استثمار القطعة الأرضية وفقا للغاية المحددة لها في المادة 2 من هذا المرسوم، يحصل المستفيد بناء على طلبه، على التنازل النهائي عن القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 194 صادر بتاريخ 01 يوليو 2009 يتضمن فتح اعتماد سلفه مخصص للانتخابات الرئاسية

المادة الأولى: تفتح، على صيغة اعتماد سلفة قيد الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2009، اعتمادات مالية بمبلغ مليارين و تسعمائة و مليونين و سبعة و ثمانون ألف و سبعمائة و ثلاثون أوقية (2.902.087.730) مخصص للانتخابات الرئاسية .

المادة 2: تسجل الاعتمادات المفتوحة في المادة الأولى من هذا المرسوم في الميزانية العامة للدولة وفق التسجيل المالي التالي:

التسجيل المالي	بيان	اعتمادات السلفة نفقات إضافية
الميزانية: 1	- ميزانية التسيير	2.902.087.730
الباب: 99	- النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض	2.902.087.730
الفصل: 01	- النفقات المشتركة و المختلفة	2.902.087.730
الفصل الفرعي: 79	- الانتخابات الرئاسية	2.902.087.730
الجزء: 2	- سلع و الخدمات	2.902.087.730
المادة: 1	- مشتريات سلع	2.902.087.730
البند: 9	- أعباء أخرى	2.902.087.730
البند الفرعي: 99	- أعباء أخرى	2.902.087.730

الشركة الموريتانية للبناء و الت  
سيير العقاري  
(سوكوجيم) على التنازل النهائي عن القطع الأرضية  
المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

### وزارة الصحة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 119 صادر بتاريخ 13 ابريل  
2009 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية  
تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية)).

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري  
تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية))  
و لذلك فهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية  
المالية و يوجد مقرها بنواكشوط.  
يخضع المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية لوصاية  
الوزير المكلف بالصحة .

المادة 2: تتمثل مهام المخبر الوطني لمراقبة جودة  
الأدوية في ما يلي:  
المراقبة على جودة الأدوية و غيرها من المواد الطبية،  
تحرير الكميات الدوائية المصنعة محليا قبل تسويقها  
على التراب الوطني.

المادة 3: يمكن للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية  
أن يبرم اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية و  
المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات  
أو أي شريك مهتم، من أجل القيام بأي مهمة أو أي  
عمل، له صلة بصلاحياته.

المادة 4: يدار المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من  
طرف جهاز مداول يدعى مجلس إدارة ، تحكمه ترتيبات

المادة 3: تخضع القروض المفتوحة في المادة الأولى  
من هذا المرسوم لمصادقة البرلمان وفق أحكام المادة  
30 من القانون رقم 011 - 78 المتضمن القانون  
العضوي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 196 صادر بتاريخ 04 أغسطس  
2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية بانواكشوط  
لصالح الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري  
(سوكوجيم).

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة  
الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم)،  
الممتلكات المبينة أسفله التي تشمل قطعتين أرضيتين و  
احتياطيين عقاريين:

1. قطعة أرضية بدون رقم تبلغ مساحتها مائة و عشرين  
ألف متر مربع (120.000 م<sup>2</sup>) بمنطقة EXT. NOT.  
MOD. M
2. وأخرى بالرياض و تبلغ مساحتها اثنين و ثلاثين هكتارا  
و ستة وتسعون آر و خمسة و عشرون سانتار 32 هـ  
96 آ 25 س
3. و احتياط عقاري بعرفات و تبلغ مساحته اثنين و أربعين  
هكتار و أربعة سانتار 42 هـ 04 س
4. و احتياط عقاري بالرياض جنوب القطاع 8/لات و تبلغ  
مساحته ثلاثة عشر هكتار و ثمانية سانتار 13 هـ 08  
س

المادة 2: تخصص هاتين القطعتين الأرضيتين  
الاحتياطيين العقاريين لإقامة مشروع شقق بتمويل من  
FADES.

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس الأوقية.

المادة 4: بعد استثمار القطع الأرضية وفقا للغاية  
المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، تحصل



-الهيكلية و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و  
مسطرة إجراءات المخبر،  
-التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس  
الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير،  
-الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة مع  
المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود  
البرامج ،  
-تعرفة الخدمات و الأداءات،  
-تشكل لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي  
-اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك  
وفق أحكام الأمر القانوني رقم 80- 65 بتاريخ 17  
يولييه 1980 المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للأملاك  
الخاصة للدولة و النصوص المعدلة له،  
-إيداع الأرصدة.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث  
مرات على الأقل خلال السنة، و بناء على استدعاء من  
رئيسه و في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك  
بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية  
الأعضاء.

و لا يكمن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور  
الأغلبية المطلقة لأعضائه . و يتخذ قراراته و يتبنى  
آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين . و في  
حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .  
يتولى المدير سكرتيرة مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من  
المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون  
المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة  
من طرف لجنة تسيير تتشكل من أربعة أعضاء يكون  
الرئيس وجوبا من بينهم.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص أو  
المصادقة أو التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداوات  
مجلس الإدارة المتعلقة ب:

المرسوم رقم 90 - 118 بتاريخ 19 أغسطس 1990  
المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل الأجهزة المداولة  
في المؤسسات العمومية.

المادة 5: يتكون مجلس إدارة المخبر الوطني لمراقبة  
جودة الأدوية من :

-رئيس،  
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،  
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و  
التنمية،  
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،  
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،  
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،  
-ممثل عن الم ستثمرين الخصوصيين في قطاع  
الصيدلة  
-ممثل عن عمال المخبر.

يمكن أن تستدعى مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص  
يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة في ما يتعلق  
بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب  
مرسوم و لمدة ثلاث سنوات غير أنه إذا فقد أحد  
أعضاء المجلس الصيغة التي عين بمقتضاها خلال فترة  
مأموريته، فإنه يتم استبداله بنفس الصيغة و ذلك  
بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 7: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات  
الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة،  
كما نصت عليها أحكام الأمر القانوني رقم 90- 09  
الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام  
الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات  
الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع  
الدولة.

و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه  
الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:  
برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،  
-الميزانية التقديرية،  
-التقرير السنوي لمفوض الحسابات ،

للمخبر وذلك وفق الصيغة والشروط الواردة في النصوص المعمول بها . ويمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.  
المدير هو الأمر بصرف ميزانية المخبر ويسهر على حسن تنفيذها، ويسير ممتلكات الهيئة.

المادة 14: يحدد التنظيم الإداري للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية في هيكله يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 15: يمكن أن يتوفر المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية على الموارد التالية:  
-المداخل الذاتية  
-إعانات الدولة

-الهدايا و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة  
-كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 16: تشمل نفقات المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية على:  
-نفقات التسيير؛  
-نفقات العمال؛  
-نفقات التجهيز؛  
-كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 17: يقوم مدير المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية بإعداد الميزانية التقديرية ويعرضها على مجلس الإدارة، وبعد الإقرار تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة السابقة على السنة المالية المعتمدة.

المادة 18: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية اعتباراً من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر.

المادة 19: تمسك محاسبة المخبر الوطني من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

-برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،  
-الميزانية التقديرية،  
-التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية،  
-سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال،  
-اقتناء و بيع الأملاك العقارية.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الحلول، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

ولهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية و ما لم تقع معارضة خلال خمسة عشر يوم فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 11: يدار المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من طرف مدير، يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الصحة . تنتهي وظائف المدير بنفس الصيغة.

المادة 12: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بتنظيم و سير و تسيير المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية، وفق مهمته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم. و في هذا الإطار، يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المخبر أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه، و يمثله أمام العدالة، و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز. و يكلف بتنفيذ مداخل و مصاريف المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

يقوم المدير بإعداد العمل السنوي و المتعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و موازنة نهاية السنة.

المادة 13: و لغرض تنفيذ مهامه، يمارس المدير سلطته على جميع العمال و له السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعين العمال و يقيلهم وفق الهيكل التنظيمية

- اعتبارا لطلب الرخصة بتاريخ : 2009/02/24؛
- المقدم من طرف السيد امير ولد عثمان ولد عبد الرحمن؛

و بعد رأي من المصالح المعنية

يرخص امير ولد عثمان ولد عبد الرحمن، المولود سنة 1956 في اعيون العتروس، الرئيس، المدير العام لشركة الأمن و المراقبة و الحراسة و الأشغال المختلفة (س ت رقم: 4585 بتاريخ 2009/02/23) لممارسة النشاطات الخاصة الآتية و ذلك على عموم التراب الوطني:

○ الحراسة

يلتزم المعني باحترام القوانين و اللوائح المنظمة للمؤسسات المتخصصة في النشاط المذكور و خاصة واجب إبلاغ مصالح الأمن بالأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العموميين.

يجب على وكلاء المؤسسات المعنية تقديم تقارير إ لى مستخدميه و إبلاغ ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا بكل الأعمال التي من شأنها ان تؤدي إلى زعزعة النظام و الأمن العموميين و ان تساعده في ممارسة مهامه. كما يجب على المؤسسات المعنية و على وكلاؤها من جهة أخرى، أن تمتنع عن:

- كل تدخل، في أي وقت و بأي شكل كان، في نزاعات العمل أو أي حدث متعلق بها.
- كل اختلاط مع المصالح العمومية و خاصة مصالح الشرطة

➢ أي تصرف مخالف للشرف و النزاهة و الأخلاق الحميدة أو يهدد النظام و الأمن العموميين.

لا تعطى هذه الرخصة أي طابع رسمي للمؤسسة أو الأشخاص المستفيدين منها، و لا يترتب عليها بأي شكل من الأشكال، تحميل المسؤولية للسلطات العمومية. ستبلغ إلى السيد: امير ولد عثمان ولد عبد الرحمن و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. محمد ولد معاوية

وثيقة إيداع رقم 7562/2009 صادر بتاريخ

2009/05/10

في اليوم العاشر من شهر ماي سنة ألفين تسعة حضر لدى مكتبنا نحن ذ / إسحاق ولد احمد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط مثل: السيد: ديدي ولد محمد سالم ولد اسويدي المولود سنة 1938 في أطار الحامل بطاقة تعريف رقم : 301606579 القاطن في انواكشوط

و أودع لدى مكتبنا من أجل ا لإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر أودع إذا: - ثلاث نسخ من إعلان الجمهور موقع بتاريخ 2009/05/10 من طرف مسير الشركة الموريتانية للاستصلاح الريفي

المادة 20: يعين مفوض حسابات المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 197 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بتعيين موظفين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال. المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 إبريل 2009 الموظفون التالية أسماؤهم على النحو التالي:

- مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية: العربي ولد محمد ولد اخطور، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي U 96665
  - مستشارا فنيا مكلفا بعصرنة الإدارة: فاري ديبيري با، مهندس رئيس مواصلات، الرقم الاستدلالي R 95972
  - مدير البنى التحتية و التطوير و الإيقاظ التكنولوجي: الحسن ولد باب، مهندس دولة في الالكترونيات، الرقم الاستدلالي K 69839
  - مديرة التشريع: توت بنت اعل سالم، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي U 54621
  - مديرة الشؤون الإدارية و المالية: لالة فاطمة بنت مولاي احمد، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي G 68846
  - مديرة مساعدة للدراسات و البرمجة و التعاون: هاء تانديا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي Z 84088.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الرخصة رقم 001 بتاريخ 18 يونيو 2009**

إن وزير الداخلية و اللامركزية طبقا للقانون رقم 025 - 2009 بتاريخ 7 إبريل 2009، المنظم للنشاطات الخاصة بالمراقبة و الحراسة و نقل الأموال و النصوص المعدلة و اللاحقة.

### إعلان للحجم هور

بمناسبة إعادة هيكلة رأس مالها، تطلب الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي من جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لهم ديون أو حقوق محتملة على المؤسسة، كيف كانت طبيعتها، الحضور 741 عند مقر الشركة M 98 بتفرغ زينة هاتف 6776394 و 6330384 مصحوبين بوثيقة إثبات صحة مطالبته، وذلك قبل يوم 26 مايو 2009، و لن تقبل أية مطالبة بعد ذلك التاريخ.

### IV - إعلانات

وصل رقم 373 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للترشح ال ديمقراطي و مكافحة السيدا و المحافظة على البيئة  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أرزييم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمدو ولد اميليد  
الأمين العام: البشير ولد محمد المختار  
أميرة الخزينة: مريم فال بنت محمد المختار.

و نشير إلى أن هذا العقد لو يوقع أمام الموثق و إنما هو وثيقة عرفية مودعة من طرف المائل لدى المكتب. و بذلك أمضينا هذه الوثيقة التي وقعها المائل معنا.

### إعلان للمساهمين

تطلب الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي شركة محدودة رأس مالها 10.000.000 أوقية، السجل التجاري رقم 1973/741 من كافة المساهمين الحضور للجلسة العامة لمساهمين بمقر الشركة M 98 بتفرغ زينة هاتف 6776394 مصحوبين بوثيقة تحرير أسهمهم، يوم 26 مايو 2009، و ستدرس الجمعية كيفية إعادة هيكلة رأس مال الشركة طبقا للمواد: 9 و 23 من نظام الشركة.

### وثيقة إيداع رقم 7562/2009 صادر بتاريخ

2009/05/10

في اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألفين تسعة حضر لدى مكتبنا نحن نذ / إسحاق ولد احمد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط مثل: السيد: ديدي ولد محمد سالم ولد اسويدي المولود سنة 1938 في أطار.  
الحامل بطاقة تعريف رقم : 301606579 القاطن في انواكشوط  
و أودع لدى مكتبنا من أجل الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر أودع إذا:  
- ثلاث نسخ من إعلان الجمهور موقع بتاريخ 2009/05/10 من طرف مسير الشركة الموريتانية للاستصلاح الريفي.  
و نشير إلى أن هذا العقد لو يوقع أمام الموثق و إنما هو وثيقة عرفية مودعة من طرف المائل لدى المكتب. و بذلك أمضينا هذه الوثيقة التي وقعها المائل معنا.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشترارات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات و جوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشترارات العادية اشترارك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى